**المحاظرة الرابعة**

**البيان الرابع**

**((ميعاد الاستحقاق))**

الزمت الفقرة الرابعة من المادة (40) من قانون التجارة العراقي بأن (تشمل الحوالة التجارية على بيان ... ميعاد الاستحقاق ) اي تعيين موعد زمني محدد يصبح فيه السند التجاري مستحق الاداء ويصطلح على هذا الموعد ايضاً (تاريخ الاستحقاق ) او ( اجل الاداء) او (ميعاد الاداء) الى غير ذلك من المصطلحات المفيدة لذات المعنى وتبرر ضرورة تحديد ميعاد استحقاق الورقة التجارية بفكرتين رئيسيتين اولاهما مستمدة من الدور الوظيفي للورقة التجارية فحيث ان السند التجاري هو اداة وفاء وائتمان وجب اذن ان يكون له موعد محدد يصبح الحق الثابت فيه مستحق الاداء لكي يستطيع صاحب هذا الحق استيفاء قيمته والمبرر الثاني لضرورة ميعاد الاستحقاق مستمد من الطبيعة الخاصة للاحكام القانونية التي تخضع لها الحقوق الصرفية فمن جهة يتوقف على تعيين ميعاد الاستحقاق تحديد التاريخ الذي يستطيع فيه الحامل الشرعي الرجوع على الساحب وبقية الضامنين في حالة تعذر استيفاء قيمة الورقة التجارية من المسحوب عليه ومن جهة اخرى ثمة مواعيد قانونية قصيرة سنراها عند دراسة أحكام التقادم يجب مراعاتها بغية التمتع بمزايا قانون الصرف لذلك وجب تحديد موعد زمني معين يكون المعيار الفاصل لحساب هذا التقادم

وذلك على التفصيل الاتي في فقرتين متتاليتين :-

اولاً / صور ميعاد الاستحقاق :-

ويتمثل بأربعة صور هي :-

الصورة الاولى / الوفاء لدى الاطلاع :

اجازت المادة(84) ان تسحب الحوالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها اي ان ميعاد استحقاقها يتحدد بمجرد تقديم السفتجة لاطلاع المسحوب عليه كأن يذكر فيها (ادفعوا بموجب هذه الحوالة لدى الاطلاع ) ولم يحدد القانون لفظاً معيناً يجب الالتزام بهذا الشأن فيمكن للساحب ان يستعمل اي عبارة تفيد بأن دفع قيمة السند يتم بمجرد تقديمه للمسحوب عليه من قبل حامله وقد جرى التطبيق على استعمال مصطلحات مختلفة (لدى الاطلاع) (حين الطلب) (عندالمطالبه) (عند النظر) (عند الشوف) الى غير ذلك من التعابير الدالة على ذات المعنى . وتجدر الاشارة هنا الى ان تحديد ميعاد الاستحقاق في هذا النوع من السفاتج ان كان متروكاً لمشيئة الحامل فان حرية هذا الاخير غير مطلقة بل مقيدة بأحكام المادة(85) من قانون التجارة القاضية بوجوب تقديم الحوالة المستحقة الاداء لدى الاطلاع خلال سنة من تاريخ انشائها مالم يكن هناك بيان اختياري يغير من امد هذه السنه حيث اجاز القانون للساحب ان يقصر هذه السنه او يطيلها في حين اجاز القانون للمظهرين تقصيرها فقط .

الصورة الثانية / الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من الاطلاع :

اجازة المادة (84) سحب حوالة مستحقة الوفاء بعد مرور مدة معينة من تاريخ الاطلاع عليها من قبل المسحوب عليه فيجوز للساحب ان يجعل ميعاد استحقاق السفتجة بعد انقضاء فترة زمنية معينة من اطلاع المسحوب عليه كان يذكر ( ادفعوا بعد ثلاثة اشهر من الاطلاع ...) او ( ادفعوا... بعد شهرين من تقديمها اليكم ) الى غير ذلك من العبارات الدالة على نفس المعنى حيث لا توجد صيغة معينة تجب مراعاتها بهذا الشأن .

الصورة الثالثة / الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من اشاء الحوالة :

أجازت المادة (84) سحب حوالة مستحقة الوفاء بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ انشاء السند كأن يذكر الساحب (ادفعوا .. بعد مرور شهر من تاريخ الانشاء ) او (ادفعوا .. بعد مرور شهر من تاريخ هذه السفتجة ) الى غير ذلك من الصيغ المفيدة لنفس المعنى حيث لا وجود لصيغة من تاريخ انشاء السفتجة لا من تاريخ اطلاع المسحوب عليه فأذا كان تاريخ سحب الحوالة في 1/1/1987 يكون (ميعاد الاستحقاق) في المثال المذكور بتاريخ 1/2/1987 .

الصورة الرابعة / الاستحقاق في يوم معين :

نصت المادة (84) على جواز سحب حوالة مستحقة الوفاء في يوم معين بالذات يحدد قطعاً في السفتجة ويشير الفقه الى ان هذه الصورة الاخيرة من صور تحديد ميعاد الاستحقاق تتم بدورها وفق اسلوبين فأما ان يحدد الساحب يوماً معيناً بالتاريخ كأن يذكر ( ادفعوا .. في 1/2/1987 ) واما ان يعين الساحب يوماً معيناً بالشهرة كأن يذكر (( ادفعوا.... في يوم عيد الجيش العراقي )) .

ثانياً / احكام ميعاد الاستحقاق :

1. من حيث الموضوع الذي يذكر فيه ( تاريخ الاستحقاق ) يلاحظ ان القانون لم يحدد موضعاً معيناً في الورقة يجب ان يدرج فيه (تاريخ الاستحقاق) ولكن يفهم من نص المادة (40) ان هذا الموعد يجب ان يرد مع جملة البيانات الالزامية الاخرى التي ينبغي ان تشتمل عليها الحوالة فلا يجوز ان يرد (ميعاد الاستحقاق) في ورقة مستقلة وقد جرى التطبيق العملي على ذكر (ميعاد الاستحقاق) في متن السند وفي الجهة اليسرى منه في ان واحد ويبدو من قرار صادر من محكمة التمييز ان قضاءها لا يعتد بالشرط المتعلق بأجل الاداء مالم يدرج في صلب الورقة التجارية .
2. من حيث الاسلوب الشكلي لكتابة ( ميعاد الاستحقاق ) يلاحظ ان القانون لم يحدد شكلاً معيناً يجب التقيد به فيجوز ان يذكر تاريخ الاستحقاق بالحروف او بالارقام او بالاثنين معاً . وفي هذه الحالة الاخيرة يشترط ان لا يكون هناك تضارب واختلاف او تناقض بين التاريخ المذكور رقماً والتاريخ المكتوب حرفاً بحيث نكون بشأن مواعيد استحقاق متعددة ومتعاقبة وهذا ما يخل بشروط تحديد ميعاد الاستحقاق كماا رأينا .
3. وتجدر الاشارة هنا الى ان القانون قد حدد بنص صريح بعض المصطلحات الزمنية التي يمكن استعمالها في تحديد ميعاد الاستحقاق كما لو ذكر (اسبوع) او (نصف شهر) او (شهر) ... الخ وذلك على التفصيل الذي جاء في نص المادة (87) كما يلي :
4. الحوالة المسحوبة لشهر او اكثر من تاريخ انشائها او من تاريخ الاطلاع عليها يكون استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب الوفاء فيه فأذا لم يوجد للتاريخ مقابل في هذا الشهر كان الاستحقاق في اليوم الاخير منه
5. واذا سحبت الحوال لشهر ونصف شهر او لعدة شهور ونصف شهر من تاريخ انشائها او من تاريخ الاطلاع عليها وجب البدء بحساب الشهور كاملة .
6. وتعني عبارة ( نصف شهر ) خمسة عشر يوماً ومنتصف الشهر اليوم الخامس عشر منه .
7. من حيث التقويم المستعمل في ذكر (ميعاد الاستحقاق) يلاحظ ان القانون لايشترط تحديد تاريخ الاستحقاق وفق تقويم معين الذات ولا حتى وفق التقويم المعمول به رسمياً في بلد السحب او بلد الوفاء بل العكس نصت المادة (88) من قانون التجارة العراقي على الحلول الواجبة الاتباع في حالة اختلاف تقويم مكان انشاء السفتجة عن تقويم مكان وفائها ويمكن اجمال هذه الاحكام كما يلي:
8. اذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان انشائها اعتبر تاريخ الاستحقاق محدداً وفقاً لتقويم مكان الوفاء الا اذا اتضح من بيانات السفتجة ان النية كانت متجهة الى غير ذلك فمثلاً السفتجة المسحوبة في الرياض والمستحقة الاداء في بغداد بتاريخ 1 رمضان 1400 هـ . يكون تاريخ استحقاقها في التاريخ المقابل لهذا الاخير في التقويم الميلادي المتبع بالعراق وهو 13-12-1980.
9. اذا سحبت السفتجة بين مكانين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ انشائها وجب ارجاع تاريخ الانشاء الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك مالم يظهر من بيانات السفتجة ان النية كانت متجهة الى غير ذلك فمثلاً سفتجة مسحوبة في الرياض بتاريخ 1 رمضان 1400 هـ ومستحقة الاداء في بغداد بع مضي خمسة اشهر من تاريخ الانشاء يتحدد موعد استحقاقها عن طريق تحديد ما قبل تاريخ الانشاء وهو 13-7-1980 مضافاً اليه خمسة اشهر ميلادية فيكون في 13- 12- 1980 .

**البيان الخامس**

**( مكان الاداء )**

الزمت الفقرة الخامسة من المادة (40) من قانون التجارة بأن تشتمل السفتجة على بيان يحدد مكان الاداء اي الموقع الجغرافي الذي يتم فيه اداء قيمة السفتجة وذلك لكي يتمكن الحامل الشرعي لهذه الورقة التجارية من التوجه عن الاستحقاق الى هذا المكان لاستحصال مبلغ السفتجة فهذه الاخيرة ورقة أذنية تنتقل بالتداول وغالباً ما يجعل الحامل الاخير للسفتجة شخص المسحوب عليه لذا يجب ان يذكر (مكان الاداء) على وجه التحديد والدقة حتى يكون الحامل الاخير للسفتجة على علم مسبق به وبالتالي يتسنى له الاتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل حلول اجل استحقاق السفتجة خاصة عندما يكون مكان الوفاء بعيداً عن اقامته لذا لا يكفي من اجل تحديد مكان الوفاء ذكر اسم الدولة او المدينة فقط مالم يكن ذلك كافياً لتحديد المسحوب عليه اذا كان هذا الاخير شخصاً مشهوراً كان يكون مصرفاً من المصارف المشهورة كالبنك المركزي العراقي اما في الاحوال الاعتيادية فيجب تحديد مكان الوفاء بعناية كافية كذكر المنطقة والشارع من اجل ازالة كل غموض بالنسبة للحامل .

جواز تعدد مكان الاداء يجعل للحامل الخيار بين عدة أماكن للمطالبة بالوفاء والاستيفاء دون ان يكون ملزماً بأن يراجع المسحوب عليه في جميع تلك الاماكن .